

وسائل الشيعة

[29] (27937) 11 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى:
(وأشهدوا ذوي عدل منكم) (1) قال: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، وهو المروي عن
أئمتنا (عليهم السلام). (27938) 12 - وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن
(عليه السلام) أنه قال لابي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن [] أمر في
كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله
بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل []، وأبطلتم شاهدين فيما أكد [] عزوجل وأجزتم طلاق
المجنون والسكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم. (27939) 13 - العياشي في (تفسيره): عن أبي
بصير قال: قلت لابي عبد [] (عليه السلام): إن عمر بن رباح (1) زعم أنك قلت: لا طلاق إلا
ببينه، فقال: ما أنا قلته بل [] تبارك وتعالى يقوله. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك في الحج (2) وفي الصوم (3) وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

11 - مجمع البيان 5: 306. (1) الطلاق 65: 2.
12 - تقدم في الحديث 2 من الباب 66 من أبواب تروك الاحد ام. 13 - تفسير العياشي 1: 330
/ 144. (1) في المصدر: رباح. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 66 من أبواب تروك الاحرام.
(3) تقدم في الحديث 9 من الباب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان. (4) تقدم في الحديث 1 من
الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب المتعة، وفي
الحديثين 10 و 13 من الباب 7 وفي الاحاديث 4 و 5 و 6 من الباب 9 من هذه الابواب. (5)
يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 16، وفي الباب 22، وفي الحديث 23 من الباب 29، وفي =